قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦

فى شأن إصدار بنك الاستثمار القومى سندات تنمية وطنية بالدولار الأمريكى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تتخذ البنك المركزى المصرى لحساب بنك الاستثمار القومى إجراءات إصدار سندات لحاملها بالدولار الأمريكى بضمان الخزانة العامة تسمى سندات التنمية الوطنية فى حدود مبلغ خمسمائة مليون دولار .

ويكون إصدار السندات المشار إليها على دفعات وفقا لما يقرره البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى .

مادة ٢ ــ يحدد مجلس إدارة البنك المركزى المصرى العائد المستحق من كل إصدار من هذه السندات وشروطه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر .

مادة ٣ ــ يتم تداول سندات التنمية الوطنية بسوق الأوراق المالية بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ إقفال باب الاكتتاب لكل دفعة مصدرة .

مادة ٤ ــ يتم استهلاك السندات بقيمتها الاسمية بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى استهلاكها جزئيا بعد انقضاء ثمانى سنوات من تاريخ إصدارها وذلك بطريق الاقتراع السرى فى جلسة علنية .

مادة ٥ ــ لاتخضع عمليات الاكتتاب فى السندات لأى قيود تتعلق بالرقابة على النقد تفرضها القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن والتى تصدر مستقبلا .

ولاتخضع عمليات انتقال هذه السندات وكوبوناتها وتحويلها وتحويل عائدها السنوى وقيمة استهلاكها خارج أو داخل جمهورية مصر العربية للقيـــود المشار إليها فى الفقرة السابقة ، على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة .

مادة ٦ ــ تعفى هذه السندات وعائدها وقيمة استهلاكها وعمليات الاكتتاب فيها من جميع أنواع الضرائب والرسوم المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا ، بما فى ذلك ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

ولايجوز الحجز على هذه السندات وما تغله من عائد وعلى قيمة استهلاكها ، كما لايجوز فرض الحراسة عليها أو مصادرتها .

مادة ٧ ــ تضمن الخزانة العامة بنك الاستثمار القومى فى الوفاء بقيمة استهلاك السندات وقيمة عائدها السنوى وتتحمل بما ترتبه هذه السندات من التزامات إضافية على البنك .

وتلتزم الخزانة العامة بأن توفر للبنك الدولار الأمريكى اللازم للوفاء بقيمة استهلاك السندات المصدرة وعوائدها .

مادة ٨ ــ يتولى البنك المركزى المصرى عمليات الاكتتاب وخدمة السندات وفقا للشروط والأوضاع التى يقترحها ، ويصدر بها قرار من وزير التخطيط والتعاون الدولى .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب ١٤٠٦ (٩ أبريل ١٩٨٦)

حسنى مبارك